كاميرات المراقبة وعلاقتها بالحق في الحياة الخاصة

اسراء قاسم هاني الصافي

طالبة دكتوراة في القانون العام الجنائي وعلم الاجراء

جامعة قم / كلية القانون

الاستاذ المشرف

محمد علي حاجي ده آبادي

جامعة قم

Surveillance cameras and their relationship to the right to private life

ISRAA QASIM HANI : Researcher

Supervision of the Associate : Mohammed Ali Haji Dehabadi

Qom Governmental University

College of Law

المستخلص

تستخدم كاميرات المراقبة في المحاكم القضائية العراقية كأداة مهمة لجمع الأدلة والمعلومات. هذه الكاميرات قادرة على التقاط صور لأحداث قاعة المحكمة المهمة، بما في ذلك شهادات المراسلين والشهود ، والتمارين القضائية ، وحتى تقديم البراهين والأدلة. تبحث هذه الأطروحة في تأثير كاميرات المراقبة في المحاكم القضائية العراقية. تتناول أجزاء مختلفة من الرسالة استخدام كاميرات المراقبة في المحاكم العراقية ، وتأثير كاميرات المراقبة على القرارات القضائية ، والاستنتاجات والاقتراحات بشأن الاستخدام الأمثل لكاميرات المراقبة في المحاكم القضائية العراقية.

الكلمات المفتاحية: كاميرات، المراقبة، وعلاقتها بالحق ، الحياة الخاصة

Surveillance
cameras are used in Iraqi judicial courts as an important tool for gathering evidence and information. These cameras are capable of capturing images of important courtroom events, including testimonies of reporters and witnesses, judicial exercises, and even presentations of evidence. This thesis examines the effect of surveillance cameras in the Iraqi judicial courts. Various parts of the thesis deal with the use of surveillance cameras in Iraqi courts, the impact of surveillance cameras on judicial decisions, and conclusions and suggestions regarding the optimal use of surveillance cameras in Iraqi judicial courts. alkalimat almiftahiatu: kamyrat , bibiktirya , bibiktirya , alhayat alkhasa

المقدمة:

تستخدم كاميرات المراقبة في المحاكم القضائية العراقية كأداة مهمَّة لجمع الأدلة والمعلومات. هذه الكاميرات قادرة على التقاط صور لأحداث قاعة المحكمة المهمَّة. –تبحث هذه الأطروحة في تأثير كاميرات المراقبة في المحاكم القضائية العراقيةحيث تتناول في أجزاء مختلفة منها استخدام كاميرات المراقبة في المحاكم العراقية ، وتأثيرها على مراقبة القرارات القضائية ، والاقتراحات بشأن الاستخدام الأمثل لها في المحاكم القضائية العراقية، و من خلال هذه الدراسة ، تمَّ تحديد ما إذا كان استخدام كاميرات المراقبة في المحاكم القضائية العراقية يمكن أن يساعد في تحسين عملية صنع القرار في المحاكم أم لا. الإطار المفاهيمي للحقّ في الحياة الخاصَّة: –يعدُّ الحقّ في الحياة الخاصَّة من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، والتي ينبغي عند التصدي للحديث عنها توخي الحيطة والحذر؛ وذلك لكونه حقٌّ يتعلق بكيان الإنسان ووجوده السوي وحياته الخاصة، التي هي في الاصل من عناصره، التي لا يقبل المساس بها او الخوض فيها. فإذا كان اصطلاح الحق في حرمة الحياة الخاصة اصطلاحاً حديثاً نسبياً إلا ان الحياة الخاصة أو الخصوصية قديمة قدم البشرية، وستبقى لصيقة بالإنسان حتى يرث الله الارض ومن عليها. فقد جاء في التوراة ما يشير الى حرص الإنسان على ستر خصوصياته، و كذلك جاء في القرآن الكريم ما يشير أيضاً الى قدم الحياة الخاصة والتصاقها ببني البشر. والواقع ان التصدي لموضع الحق في حرمة الحياة الخاصة هو أمر جداً خطير، ويفسر هذا الحق– فضلاً عن ذلك– بانه الحق في الحياة الآمنة والهانئة وفقاً لظروف العصر الذي يعيش فيه الإنسان، فالفرد لا يعيش فقط من اجل مصالحه المادية، وانما يلزم لحياته حقوق اخرى ملتصقة بشخصية وملازمة لها، وليس هناك حق اغلى واهم عند الإنسان من الحق في حرمة حياته الخاصة. فالاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يصب المجني عليه بضرر معنوي فحسب، بل يصيبه ايضاً بضرر ماديٍّ، فالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة اعتداء على حقوق المجتمع باسره. وقد زادت الحاجة الى حماية هذا الحق بظهور الثورة الصناعية، وما واكبها من عودة اجتماعية هائلة ادَّت الى التطور السريع في وسائل الاعلام كما ضاعف الحاجة الى هذه الحماية التطور العلمي والتقني الحديث الذي أفرز العديد من وسائل التكنولوجيا الحديثة التي يسَّرت الاطلاع على الحياة الخاصة للغير، ومنها كاميرات المراقبة الحديثة وما تحمله من صور وتسجيلات فيديو تشكل في غالب الاحيان أنتهاكاً لهذا الحق، مما حدى بالمشرع في غالبية الدول ومنها العراق والبلدان محل الدراسة والمقارنة الى ان تتدخل لسن التشريعات المناسبة لتوفير الحماية القانونية لهذا الحق من الانتهاك.

التعريف بالحق في الحياة الخاصة: ان حق الإنسان في الحياة الخاصة يعد ضرورة إنسانية، كما انه يشكل مظهر حقيقي لحرية الفرد، من اجل ذلك، تحرص المجتمعات الديمقراطية على كفالة الحق في حرمة الحياة الخاصة ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته، بل تسعى الى ترسيخه في الاذهان لقد بات التدخل في حرمة الحياة الخاصة للغير ميسوراً إذ تضافرت مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية والتقنية الحديثة الى خلق ما يطلق عليه بـ (ازمة الحق في حرمة الحياة الخاصة). ومن هنا كان لابد من تسليط الضوء على اهمية ومكانة هذا الحق بوصفه احدى حقوق الإنسان الاساسية، بل واهمها جميعاً ويأتي ذلك من خلال تحديد مفهومه وبيان طبيعته الى جانب القاء الضوء على مفهوم كاميرات المراقبة بوصفها احدى وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي التي ساهمت بشكل او باخر في انتهاك هذا الحق مرة واخرى في حمياته

تغليباً لمصلحة المجتمع. معنى الحق في الحياة الخاصة لغةً: الحق لغةً: يرد بمعان عدة، فيراد به الثبوت والوجوب والامر الثابت، ويرد الحق بمعنى نقيض الباطل كما يراد الحق بمعنى اليقين. والحياة لغةً: نقيض الموت، فيقال عاش المرء وصار ذا حياة، أي كان ذا نماء، وسرت فيه الروح عكسه مات، حيي القوم حسنت حالتهم.. معنى الحق في الحياة الخاصة اصطلاحاً: لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق، فصرف الحق على انه: (مصلحة تثبت لشخص طبيعي او اعتباري، ولا يحد الحق والنظام والعرف) كما عرّف بأنه: (ما يجوز فعله). اما الحياة الخاصة أصطلاحاً: فهي نقيض الحياة العامة، ويعرفها جانب من الفقه القانوني بانها (الحياة التي تجري احداثها ووقائعها خلف الجدران والابواب المغلقة وبهذا تكون الحياة الخاصة هي الحياة غير العلنية) .هذا وبعد استعراض معنى الحق و الحياة الخاصة اصطلاحاً، لابد من التطرق لمفهوم الحق في الحياة الخاصة كمصطلح كامل، ولا يخلو هذا المفهوم من جدل واسع، فوردت عدة تعاريف أخذت جانبين أو شقين الأوّل: الجانب او الشق السلبي والثاني الجانب أو الشق الايجابي. وبين التعريف السلبي والايجابي للحق في الحياة الخاصة، وابتعادها عن التعريف الوصفي العام المجرد برز تعريف اخر اكثر شمولية، تعريف يقوم على تعداد عناصر الصور التي تدخل في الحق في الخصوصية. الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة: تظهر اهمية الاعتراف القانونية بحق الشخص في حرمة حياته الخاصة بغية توفير الحماية الضرورية له ولا سيما بعد زيادة الاخطار التي تحدق به في هذا الشأن بسبب التقدم العلمي في الوقت الحاضر، مع ذلك فان بعض القوانين الحديثة لا تعترف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، وعلى النقيض من ذلك هنالك اتجاه اخر يعترف بهذا الحق، ويوفر له الحماية المدنية والجنائية، ولم يخلو الفقه القانوني كذلك من الاختلاف والتناقض والتخبط في تحديد طبيعة هذا الحق مرة بدمجه مع حقوق اخرى بوصفه جزء منها، ومرة بعده حق مستقل كبقية الحقوق الاخرى القائمة بذاتها. الخلاف القانوني حول طبيعة الحق في الحياة الخاصة: كان الحق في حرمة الحياة الخاصة تمتد جذوره الى الصراع الطويل بين الشعوب والسلطات الحاكمة لها والذي ادى الى اعتراف هذه الاخيرة بحقوق للافراد المحكومين ومع ذلك ان بعض التشريعات الحديثة لا تعترف بهذا الحق كحق مستقل وعلى النقيض، تعترف قوانين اخرى بهذا الحق وتوفر له من الحماية الجنائية والمدنية. التشريعات الرافضة لفكرة الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل: هنالك بعض النظم القانونية الحديثة التي لا تنظم قواعد قانونية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك لكونها ترفض الاعتراف به كحق مستقل، ومن بين تلك النظم القانونية: التشريع الانجليزي والايطالي والاسترالي والامريكي القديم والمقاطعات الانجليزية هذا وقد سبقت عدة مبررات بخصوص الرفض في القانون الانجليزي منها: عدم وضوح فكرة الخصوصية ، وان طبيعة الحياة الخاصة داخل المجتمع تقتضي قبول المرء قدراً من تطفل الغير على حياته الخاصة طالما كان ذلك في الحدود المعقولة، مقابل تمتع الفرد بثمرات التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده المجتمع في العصر الحديث، اضف الى ذلك صعوبة الفصل بين ما هو من خصوصيات الإنسان وما هو متاح لكافة الناس. ان تعدد مبررات الرفض في القانون الانجليزي لا يعني عدم توفير أي نوع من الحماية عند الاعتداء على الحياة الخاصة، بل بالعكس هذه الحماية موجودة بالفعل.التشريعات المعترفة بفكرة الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل: اذ كانت بعض النظم القانونية لا تعترف بالحق في حرمة الحياة على كما سبق الاشارة اليه، فأن بعضها الاخر يقر بوجود هذا الحق باعتباره حقاً مستقلاً، ومن ثم يوفر له من الحماية (الجنائية والمدنية) ما يضمن لصاحبه مواجهة أي اعتداء عليه، ويأتي القانون الامريكي والفرنسي على رأس هذه النظم القانونية الى جانب القانونين المصري والعراقي. مفهوم كاميرات المراقبة: نصت غالبية الدول وفي متن دساتيرها على حرمة الحياة الخاصة على اعتبار ان الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخص . وعلى الرغم من الاستعمال المهم والدور الكبير الذي تؤديه التقنيات الحديثة في حياة الافراد، الا انها اضحت تمثل تهديداً صريحاً للحياة الخاصة، لابد من توفير وسائل كافية وملائمة لصد هذا الاعتداء، ولذلك تصدت التشريعات بمستوياتها المختلفة لحماية هذا الحق من الانتهاك. هذا وقد نشأ عن الاستعمال الخاطئ لكاميرات المراقبة مشاكل اجتماعية جسيمة، لانتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ونشأ عن هذا الانتهاك جرائم عدة منها: جريمة التقاط الصورة ومعالجتها (المونتاج)، وجريمة نشر الصورة او تسجيل الفيديو ولذلك لابد من تسليط الضوء على تلك الوسيلة بعدِّها احدى وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي الا وهي كاميرات المراقبة. مفهوم التصوير وانواعه: ان تحديد مفهوم التصوير يقتضي بيان مفهوم الصورة لغة واصطلاحاً الصورة لغة: يراد بها الشكل والتمثال المجسم، او الهيأة والحقيقة والصفة اما اصطلاحاً: فقد وردت عدة تعاريف وجميعها تدول حول محور اساسي واحد. فمن جانب هي ترسم ملامح الشخص المادية الجسدية،و تعد ايضاً المراة التي تعكس ما يدور في خلده من افكار وما يعتريه من انفعالات.وللصورة انواع منها الصورة الثابته والصورة الذهنية الموجودة بعقل الفرد لتخيلهٌ او تذكره شيءماوبالعودة الى البدء، لابد من تحديد مفهوم التصويرفهو: (عملية انتاج صورة بواسطة تأثير ضوئي يعكس الاشعة داخل المادة الحساسة للضوء). اما استخداماته فيتميز التصوير بعدة خصائص، يمكن أيجازها بالاتي:

١. يستخدم التصوير للكشف عن الجرائم وذلك بوصفه دليلاً هاماً في اثباتها من خلال ما تم التقاطه من صور، او ما تم تسجيله من فيديو.
٢. يساعد التصويرالمحقق للحصول على جميع الادلة والبيانات الموجودة في مسرح الجريمة.
٣. يعد التصوير وسيلة سريعة ودقيقة لتوضيح واقع الحال
٤. يعد التصوير جزءً رئيسياً من الارشيف ترجع اليه سلطات التحقيق بين الحين والاخر، فهو توثيق للحالة التي كانت عليها الجريمة في وقت محدد وتاريخ محدد.
٥. يستفاد من التصوير للكشف عن المخالفات وكذلك حالات التجمهر والمظاهرات والعصيان .... الخ، وقد يستفاد من التصوير في ضبط العمليات الارهابية. معنى كاميرات المراقبة وانواعها: الكاميرا لغةً: مأخوذة من الفعل كمر يكمر، كمراً، فهو كامِر، والمفعول مكمور، كمره بالغطاء أي غصاه جيداً حتى لا يظهر منه شيء. والمراقبة لغةً: تعني: المتابعة والانتظار. اما معنى الكاميرا اصطلاحاً: فتعرف على انها: (اداة لالتقاط صور ثابته او متحركة فيديو). ومعنى المراقبة اصطلاحاً: على انها (عملية رصد سلوك اشخاص او اشياء او عمليات للتأكد من سير العمل الطبيعي والمتوقع لها وذلك للحماية والامن الاجتماعي). ومن ايجابيات كاميرات المراقبة:

١. تعد وسيلة للكشف عن الجرائم ومنها جرائم السرقة.
٢. يتم استعمال كاميرات المراقبة كذلك الكشف عن الموظفين والعاملين المهملين لعملهم.
٣. يستفاد من كاميرات المراقبة في الكشف عن المخططات الارهابية التي يتم تنظيمها في الخفاء.
٤. تظهر فائدة كاميرات المراقبة ايضاً في الملاعب الرياضية للسيطرة على الشغب.
٥. تظهر ايجابيات استخدام كاميرات المراقبة في تنظيم حركة المرورية. اما عن سلبيات كاميرات المراقبة، فتتمثل بـ:

١. تشكل كاميرات المراقبة بمثابة انتهاكاً لحق الافراد في الخصوصية .

٢.يمكن استخدام كاميرات المراقبة للتجسس على الاخرين المصلحة المعتبرة في حماية الحق في الحياة الخاصة:تعد حماية المصالح الاساسية التي يقوم عليها وجود المجتمع واستقراره هي الغاية التي لا تتوقف عند حدود التجريم أو الارتباط به، وبما إن الحرية دوماً مرهونة بالنشاط الانساني فهذا النشاط لا يرقى إلى مرتبة الحرية إلا إذا توافر لها التنظيم التشريعي المعطى له حرية الممارسة. لذا فإن القانون يختار من بين المصالح المتعارضة المصلحة الجديرة بالحماية حسب طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة. وتأسيساً على ما تقدم، لا بد من تسليط الضوء على طبيعة المصلحة المعتبرة والمحمية جراء اقرار الحق في الحياة الخاصة لفهم الفلسفة أو الآلية التي يقوم عليها هذا الحق، وسبب تدخل المشرع لحمايتها قانونا، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: التعريف بالمصلحة المعتبرةMبما إن المصلحة تحتل مركزاً مهماً سواء في تصرفات الافراد أو في عملية سن القانون، لذا لابد من بيان معناها: فالمصلحة لغة: مأخوذة من الصلاح صلح يصلح صلاحاً، وصلاحية وصلوحاً فهو صالح، والمفعول مصلوح له، يقال صلح امره أو حاله: أي صار حسنا. كذلك المصلحة هي المنفعة أما المصلحة اصطلاحاً: فاختلف الفقه الاسلامي والقانوني في تحديدها وعليه ومن خلال ما تقدم، يمكننا القول بأن المصلحة هي كل ما من شأنه اشباع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما كالأمن والوظيفة العامة والمال؛ لذا نجد أن أي حقوق أو حريات فردية أو جماعية، يتم اقرارها في الدساتير أو التشريعات العادية، يبغي من وراءها تحقيق مصلحة ما يوفر لها الحماية التي تضمن عدم انتهاكها طبيعة المصلحة المحمية في تشريعات مكافحة جرائم اساءة استخدام كاميرات المراقبة الماسة بالحياة الخاصة:إن بلوغ الغايات من خلال التجريم لا يتأتى دون مساس أو تعارض مع الحقوق والحريات الفردية، وهذا ما يجعله ينطوي على خطورة بالغة يتعين معها البحث عن اسلوب أو معادلة بمقتضاها يحقق التجريم غاياته في حماية القيم والمصالح العامة للمجتمع مع توافر الضمانات الكافية للحقوق أو الحريات من التعسف أو الظلم ولاسيما ما يتعلق بمجال البحث في الحق في السمعة وما يتعرض له هذا الحق من اعتداءات، لكون ان القانون بفروعه كافة، ومنه القانون الجنائي وجد كضرورة من ضرورات التكوين والتنظيم الاجتماعي.فالمصالح الاجتماعية التي يحميها القانون الجنائي يمكن أن تتصل بكل نواحي الحياة الاجتماعية للإنسان في المجتمع وعلى اساس أن المصلحة هي كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية للشخص، لذا فتحديد المصلحة المحمية في كل نص تجريمي يتخذ جهداً رئيساً في تحديد نطاق التجريم في النص والغرض منه إن ظهور التطور المتسارع في الحياة ولّد مجموعة من الايجابيات والسلبيات لأجهزة التقنية الحديثة واخيراً يمكن القول، ان المصلحة المعتبرة والمحمية من الحق في الحياة الخاصة في مواجهة وسائل التكنولوجيا الحديثة (ومنها مواجهة اساءة استخدام كاميرات المراقبة) ذات ابعاد ونتائج واسعة،

ينصرف اثرها وتعم فائدتها على الفرد والمجتمع في آن واحد، واقرار المشرع لهذا الحق يشكل ضمانة فاعلة وتنظيم واضح لحقوق وحريات فردية وجماعية أخرى. الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام كاميرات المراقبة والماسة بالحياة الخاصة والعقوبات المقررة لها في التشريع العراقي: ان مراقبة الاشخاص بغض النظر عن اسباب هذه المراقبة او دوافعها تعد وسيلة غير مشروعة، كما وتشكل تهديداً لحرية الفرد الشخصية، خاصة ان هذه الوسائل تستعمل في الخفاء بقصد الحصول على معلومات الشخص او الترصد له دون علمه ورضاه هذا وقد نشئ عن الاستعمال الخاطئ لكاميرات المراقبة مشاكل اجتماعية جسيمة، ونشأعن هذا الانتهاك جرائم عدة لعل ابرزها نقل الصورة واستغلالها تجارياً بصورة غير مشروعة، وجريمة المونتاج للصورة، وجريمة التجسس الناشئ عن التصوير، وجريمة افشاء السر الناشئ عن التصوير. ومن خلال ما تقدم، حري بنا ان نسلط الضوء على ابرز الجرائم التي تستند الى الاستخدام السيء لكاميرات المراقبة جريمة التقاط او نقل صورة واستغلالها تجارياً بصورة غير مشروعة: للتعرف على مفهوم جريمة التقاط او نقل صورة واستغلالها تجارياً بصورة غير مشروعة، كان لابد من التعرف على: مفهوم جريمة التقاط الصورة او نقلها واستغلالها تجارياً بصورة غير مشروعة: قبل البدء بتعريف جريمة التقاط الصورة او نقلها واستغلالها تجارياً بصورة غير مشروعة، لابد من بيان موقف الفقه الجنائي من طبيعة الحق في الصورة، اذ ثار خلاف بين الفقه حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة هل يعد من الحقوق اللصيقة او التابعة للحق في الحياة الخاصة ام انه يعد مستقل قائم بذاته، وقد خلص الفقه الجنائي الى اتجاهين: الاتجاه الاول ويمثله جانب من الفقه الفرنسي وهو الرأي الراجح في الفقه، اذ ذهب الى عد الاعتداء على الحق في الصورة من صور الاعتداء على الحق في الخصوصية، وقد ذهب الاتجاه الثاني وقد ايده جانب اخر من الفقه الفرنسي الى ان الحق في الصورة حق منفصل ومستقل عن الحق في الحياة الخاصة، ولا يعد من ضمن عناصر الحياة الخاصة. هذا ويعد الاتجاه الاول هو الاصوب والاقرب الى المنطق وعودة الى بدء بشأن مفهوم الجريمة، اذ يراد بالتقاط الصورة لغةً: اخذها بآلة التصوير، ولقط صورة أي صورها بآلة التصوير، وجهاز لاقط للصور او الاصوات مستقبل لها، أي يلتقطها اما معنى نقل الصورة لغةً: ويراد بها تحويل الصورة من مضوع الى اخر اصلحه ورفعه بالنقيلةوعن المعنى الاصطلاحي لهذه الجريمة، حيث يراد بجريمة التقاط الصورة اصطلاحاً فعرفت بانها:(عملية اخذ صورة خلسة باستعمال كاميرا تعمد الجاني اخفائها .موقف التشريعات من جريمة التقاط الصورة او نقل صورة واستغلالها تجارياً بصورة غير مشروعة بعد التطرق لمفهوم جريمة التقاط الصورة او نقلها واستغلالها تجارياً بصورة غير مشروعة، حري بنا ان نسلط الضوء على موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة (فرنسا، مصر) والتشريع العراقي من هذه الجريمة، والذي سنوضحه تباعاًموقف التشريع المقارن: يعد التشريع الفرنسي في طليعة التشريعات المقارنة التي أولت اهتماماً خاصاً لتوفير الحماية الجنائية الكافية في مواجهة الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة، ولاسيما تلك التي ترتكب باستخدام كاميرات المراقبة موقف التشريع العراقي وعن موقف التشريع العراقي جريمة التقاط الصورة او نقلها واستغلالها تجارياً بصورة غير مشروعة، فقد جاء قانون العقوبات العراقي رم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (النافذ) خالياً من النص على تلك الجريمة، مما يعد نقصاً تشريعياً واضحاً نلتمس من المشرع العراقي تفاديه، ومن ثم تجريم ومعاقبة من يرتكب هذا الفعل كبقية التشريعات في الدول لمواكبة التطور الحديث للجرائم المستحدثة التي بدأت تنتشر في الوقت الحاضر. جريمة المونتاج للصورة (الثابتة أو المتحركة): تشكل عملية المونتاج اعتداء على الحق في الصورة اذا ما تمت دون موافقة صاحب الصورة، وقد عالجت التشريعات محل الدراسة والمقارنة هذه الجريمة تحت عنوان (الاعتداءات على الحياة الخاصة)، الا ان هذه الجريمة مثلما تمس الحياة الخاصة تمس في نفس الوقت حرمة الحياة العامة، بمعنى ان تمتد لتشمل الحياة العامة والمهنية للأشخاص في نفس الوقت. ولمعرفة المقصود بجريمة المونتاج للصورة (مفهومها، واركانها) وموقف التشريعات منها، حري بنا ان نسلط الضوء عليها من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: مفهوم جريمة المونتاج للصورة فالمونتاج لغةً: هي كلمة مأخوذة عن اللغة الفرنسية امافي اللغة العربية فيراد بها التوليف، وتعني ايضاً تصنيع الصورة المركبة عن طريق ضم عدد من الصور المستقلة الى بعضها البعض اما اصطلاحاً فالمونتاج وفقاً لمدلوله الفني يراد به: (اختيار المشاهد المصورة وترتيبها على شريط سينمائي نهائي لتقديمها بعد ذلك على الشاشة) ، ويلاحظ على هذا التعريف لا يصلح لان يؤخذ به في قانون العقوبات، لما يعتريه من قصور وافراط في آن واحد. موقف التشريعات من جريمة المونتاج للصورة: بعد التطرق لمفهوم جريمة المونتاج للصورة، حري بنا ان نسلط الضوء على موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة (فرنسا، مصر) والتشريع العراقي من هذه الجريمة، والذي سنوضحه تباعاً موقف التشريع المقارن: عاقب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٩٢ على جريمة المونتاج فاشترط لاكتمال جريمة المونتاج وقوع فعل النشر، وهنا الفعل ملازم للجريمة. وقد اخذ المشرع المصري هو الاخر بجريمة المونتاج وعاقب عليها، فنص في المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٨ على ان: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة

للمواطن. موقف التشريع العراقي فيما يتعلق بالمشرع الجنائي العراقي، فان قانون العقوبات المعدل (النافذ) لم ينص صراحة على تجريم مونتاج الصور الشخصية نهائياً، ولكن يتضح بان من الممكن معاقبة مرتكبي هذه الجريمة في حال قيامها بنشر المونتاج، لان هذه المادة قد عاب على فعل (النشر). جريمة التجسس الناشئ عن التصوير: ان من اخطر الجرائم التي يمكن ان تقع بطريق الانترنيت، تلك التي تشكل اعتداء ومساس وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة.لقد تحولت طرق التجسس بحكم عصر التطور والتكنولوجية والتفوق المعلوماتي الى طرق تجسس الكترونية، ويعد التجسس من المجالات الخصبة للجريمة المعلوماتية، حيث تساعد على ارتكابها الاجهزة التقنية الحديثة ولعل أهمها كاميرات المراقبة، والتي بإمكانها التجسس على اسرار المجني عليه (الضحية) ومن خلال ما تقدم حري بنا ان نسلط الضوء على التجسس الناشئ عن التصوير كجريمة مستقلة قائمة بذاتها تجد اساسها في التشريعات الوضعية للدول محل الدراسة والمقارنة. مفهوم جريمة التجسس الناشئ عن التصوير: التجسس لغةً: مأخوذ من الجسس وهو جس الخبر، أي بحث عنه وفحص، وتجسس فلانا من فلان، بحث عنه، والتجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الامور. اما التجسس اصطلاحاً: فقد وردت عدة تعاريف فقهيه تعرف التجسس فعرف بانه: العمل الذي يقوم به الشخص الاجنبي لخدمة اهداف او مصالح دولته او دولة اجنبية أخرى اضراراً بدولة. ومما يلاحظ على التعاريف السابقة انها ركزت اهتمامها على التجسس العسكري والدولي الذي يتم تنفيذه عن طريق الجاسوس، الا انه يمكن تنفيذ جريمة التجسس عن طريق كاميرات المراقبة، موقف التشريعات من جريمة التجسس الناشئ عن التصوير: بعد التطريق لمفهوم جريمة التجسس الناشئ عن التصوير، لابد من تسليط الضوء على موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة (فرنسا، مصر) والتشريع العراقي عن هذه الجريمة. موقف التشريع المقارن: ويشكل التجسس الالكتروني عامل تهديد للأسرار الصناعية والتجارية والادارية وحتى العسكرية والاقتصادية نظراً للتقدم العلمي الكبير في مجال التقنيات والذي اسفر عن انتاج احدث وسائل المساعدة لعمليات التجسس واهمها كاميرات الرقمية والتي فتحت افاقاً جديدة للتجسس حيث تنفذ عمليات التجسس عن طريق انظمة الحاسبات للحصول على المعلومات المخزونة فيها من صور ومستندات، أي بإمكان وسائل التقنيات الحديثة التقاط المعلومات عن بعد ومن دون ربط بين الاطراف. موقف التشريع العراقي لم يختلف موقف المشرع العراقي هو الاخر عن المشرع في الدول المقارنة محل الدراسة (فرنسا، مصر) فيما يتعلق بجريمة التجسس الناشئ عن التصوير، اذ جاء قانون العقوبات العراقي المعدل خالياً من أي اشارة الى جريمة التجسس التي تتم عن طريق استخدام كاميرات التصويرجريمة افشاء السر الناشئ عن التصوير: ان لكل شخص الحق في الاحتفاظ بأسراره لنفسه ومن حقه كتمانها عن الاخرين لتحقيق مصالحه الشخصية وان من تطبيقات هذا الحق هو الزام الطرف الاخر بحفظ هذه الاسرار التي تخرج من صاحبها او التي يطلع عليها بسبب او بأخر ولا يجوز له ان يفشيها الا في احوال معينة وقد كان للشريعة الاسلامية ومكان الريادة في تقرير حق المرء في حفظ اسراره وعدم افشائها من قبل الغير، ولمعرفة المقصود بجريمة افشاء السر لا بد من تحديد مفهومها وبيان موقف التشريعات المقارنة والعراقي منها، وهذا ما سيتم تناوله في مطلبين: مفهوم جريمة افشاء السر الناشئ عن التصوير: تعريف هذه الجريمة بانها: (الافضاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليهم بحكم وضعه او وظيفته او مهنته او فنه بصورة مخالفة للقانون باستخدام كاميرات التصوير)موقف التشريعات من جريمة افشاء السر الناشئ عن التصوير: بعد التطرق لمفهوم جريمة افشاء السر الناشئ عن التصوير، حري بنا ان نسلط الضوء على موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة (فرنسا، مصر) والتشريع العراقي من هذه الجريمة. موقف التشريع المقارن: لم تنص التشريعات في الدول المقارنة محل الدراسة (فرنسا ومصر) على جريمة افشاء السر الناشئ عن التصوير، اذ اكتفت ببيان جريمة إفشاء السر كجريمة عادية تقع من اشخاص اؤتمنوا على السراما المشرع المصري فقد حدد في قانون العقوبات المصري الامناء على السر وهم (الاطباء، الصيادلة، والجراحين، والقوابل)، الا ان قانون العقوبات ذكرهم على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فهو يشمل كل من له علاقة بالمهن الطبية. ومن خلال ما تقدم ذكره، نرى ضرورة تدخل المشرع الجنائي في تلك الدول لوضع نصوص خاصة تتعلق بجريمة افشاء السر الناشئ عن التصوير أي الناشئ عن الات التصوير (كاميرات المراقبة)، سواء أكان ذلك يتضمن قانون العقوبات فيها بتلك النصوص، او وضع تشريعات خاصة تتناول هذه الجرائم، لسد النقص الحاص في قوانينها الجزائية. موقف التشريع العراقي: لم يختلف قانون العقوبات العراقي عن القوانين العقابية في الدول المقارنة (فرنسا، مصر)، اذ لم يتضمن أي نصوص تشير الى جريمة افشاء السر الناشئ عن التصوير، بل كل ما ذكره كان يتعلق بجريمة افشاء السر العادية. وقد تناول المشرع العراقي جريمة افشاء السر العادية في المادتين وقد حدد الفئات المشمولة كتمان السر او الائتمان عليه وهم: (كل من يطلع على السر بحكم وظيفته ومهنته او صنعته او فنه او طبيعة عمله).

الخاتمة:

إن ارتكاب جريمة وانتهاك حقوق الإنسان فعل ينتهك حقوق الإنسان ، ولكن من ناحية أخرى يصعب إثبات هذه الجريمة ، أو إثبات مدى وكيفية ارتكاب هذه الجريمة ، وإذا تعذر على هذه الجريمة أو تفاصيلها. يتم إثبات ذلك ، فإن حقوق الكثير من الناس تضيع بشكل كبير. ولن يكون هناك دائما شاهد موضوعي لحدث ما في كل مكان وزمان ، وهذا الحدث يجعل عمل المحاكم القضائية صعبا ويقضي على العديد من الحقوق. لذلك فإن وجود كاميرات المراقبة في كثير من الأماكن مهم جدا وطبعا تركيب هذه الكاميرات يجب أن يكون في أماكن بإذن قانوني وأوامر قضائية ولا يمكن تركيب الكاميرات في أي مكان وانتهاك خصوصية الناس. لذلك ، بعد تحديد القرار القضائي أو الإذن القانوني ، يتم وضع كاميرات المراقبة في المكان. بالإضافة إلى قدرتها على الدفاع عن حقوق الناس بشكل كامل من خلال تسجيل الحوادث ، يمكن لهذه الكاميرات أن تمنع الكثيرين من ارتكاب الجرائم لأن الناس يعرفون أنهم تحت المراقبة وعلى الرغم من هذه الكاميرات لا يمكنهم إنكار جريمتهم. لذلك نستنتج أن كاميرات المراقبة تسهل إثبات الجريمة والدفاع عن حقوق الناس في المجتمع .

المصادر

قرآن الكريم

١- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الحاء، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٨.

٢- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، باب الحاء، دار صادر بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٧٦.

٣- جبران مسعود، معجم الرائد، باب السين، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥، ص ٣٥٢.

٤- معجم المعاني الجامع، تعريف وشرح معنى حياة في معاجم اللغة العربية، منشور على الموقع الالكتروني: https//www.almaany.com

٥- د. نعمان محمد خليل، المدخل للعلوم القرآنية، دار النهضة العربية، القادر، ١٩٧٣، ص ٢٥١.

٦- د. هاشم القاسم، المدخل الى علم الحقوق، المطبعة العالمية، دمشق، ١٩٧١، ص٢٧٣. د.

٧- حمدي عبد الرحمن، مبادئ القانون، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٦٧.

٨- محمد القطب طبلية، الاسلام وحقوق الإنسان، الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٤، ص ٢٣.

٩- د. عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، ، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥١.

١٠- اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، من دون مطبعة، ١٩٨٨، ص ١٤.

١١- حسام الدين كمال الاهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية ١٩٧٨، ص ٥٣. كذلك

١٢- د. احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في القانون والاقتصاد للبحوث القانونية، ة، ١٩٨٦، ص ٣٥.

١٣- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١٥.

١٤- علي احمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٢١.

١٥- د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص (٦٠- ٦٧).

١٦- د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٤٨. كذلك محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان ط٤، ٢٠٠٧، ص (١٥٧- ١٥٨).

١٧- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٢٥.

١٨- عادل عبد العال ابراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية)، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٩٤.

١٩- ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص ٢٩٦. كذلك محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص ١٣٨.

٢٠- ادم عبد البديع ادم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٩٨.

٢١- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسطنطينة، ٢٠١١- ٢٠١٢، ص (١٠٨- ١٠٩) .